

ما الحكم إذا أوصت امرأة أن يكون ثلث مالها في سبيل الله فقاموا

بتوزيع الثلث في الأضاحي؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

وهذه وهذا سائل يقول امرأة اوصت ان يكون ثلث مالها في سبيل الله فقامت ابنته المسئولة عن الوصية فوزعت الثلث في الاضاحي
فهل يجوز فعلها؟ فعل هذا؟ واذا كان لا يجوز فما العمل - 00:00:00

لا يجوز ان يجعل الثلث كله في الاضاحي يجعل بعظه اظحية والباقي توزعه على فقراء والمساكين ولا تحاصره في الاضاحي تظحي
عنها لأن الظحية عبادة وبها اجر ولكن الباقي توزعه على الفقراء والمساكين - 00:00:17